الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-50543

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50543-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/05/10، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-113) الصادر في الدعوى رقم (Z-10713-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- **قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، شكلًا.**

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1-إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستيرادات.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشريك.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (جاري الشركاء) أفاد المكلف بإضافة رصيد الحساب الجاري ناتج عن تسديدات مدفوعة بالإنابة قامت بها شركة ... والعملية لصالح شركة ... حيث قامت بسداد قيمة الديون المستحق عليها بموجب قيمة مبيعات تمت لصالح شركة ... وقد تم عمل مقاصة بين الحساب الجاري المدين للشريك كعميل والحساب الجاري الدائن لتسوية الرصيد، بالتالي فإن رصيد أول المدة تم سداده بالكامل خلال الفترة، إن إجراء قيد المقاصة بين الرصيد الدائن والمدين خلال العام بعد انقضاء العام الهجري لا يعني حولان الحول على الرصيد حيث جرى العرف المحاسبي أن يتم عمل مقاصة للحسابات ذات الطبيعة الواحدة في نهاية الفترة واتضح ذلك عندما قمنا بدمج الحساب المدين والدائن لشركة ... الذي يوضح أن رصيد أول المدة تم سداد بالكامل خلال شهر أغسطس من عام 2015م، وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيراد) فأفاد المكلف بتمسكه بما جاء بقرار الهيئة بقبول اعتراضه في بند فروقات الاستيراد والذي أيدته اللجنة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي إن رصيد أول المدة تم سداده بالكامل خلال الفترة، حيث إن إجراء قيد المقاصة بين الرصيد الدائن والمدين خلال العام بعد انقضاء العام الهجري لا يعني حولان الحول على الرصيد حيث جرى العرف المحاسبي أن يتم عمل مقاصة للحسابات ذات الطبيعة الواحدة في نهاية الفترة. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية." وكما نصّت الفتوى الشرعية رقم (2/2384) بتاريخ 1406/10/30هـ على: "خامسا: اما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو ارث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة"، وبناء على ما تقدم, فإن رصيد الحساب الجاري الدائن للمالك يضاف إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليه الحول، وبالاطلاع على ملف الدعوى، يتضح أن رصيد أول المدة لم يحل عليه الحول القمري، أما ما يتعلق بقيد الإقفال، فإنه طبقاً للإجراءات المحاسبية لا يتم انشاء القيد إلا في نهاية العام المالي، ولكن لا يمكن الأخذ به بمعزل عن الحركة التي تمت خلال العام, والتي تعد هي الأصل في احتساب الحول من عدمه على البند محل الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيراد) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ افاد بتمسكه بما جاء بقرار الهيئة بقبول اعتراضه في بند فروقات الاستيراد والذي أيدته اللجنة. وبناء على ما تقدم، يتضح انتهاء الخلاف على هذا البند، حيث انتهى الرأي في القرار المستأنف إلى "إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستيرادات لقبولها البند محل الخلاف ابتداء." الأمر الذي يجعل الخصومة منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-113) الصادر في الدعوى رقم (Z-10713-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء).

2-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات الاستيراد).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...